

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[97] وما تقطع في حال دون حال فتسعة أشياء: العمل الكثير مما ليس من أفعال

الصلاة، وكتف اليدين، وقول آمين في آخر الحمد، والالتفات إلى ما ورائه، والقهقهة، والبكاء لأمر دنيوي، والأنين بحرفين، والتأفف بحرفين، والتكلم بما ليس من الصلاة. فإن حصل جميع ذلك سهواً أو نسياناً، أو تقية لم يقطع الصلاة، وإن حصل عمداً قطعها. والمكروه تسعة عشر شيئاً: تدلية الرأس في الركوع، وأن يجعل ظهره فيه مثل أبزخ (1)، وأن يجعل يده تحت ثوبه، وأن يحدوب في السجود ويلصق البطن بالفخذ هذا للرجل. فأما للمرأة، فرفع العجيزة في الركوع والسجود والكشف عن غير الجبهة. والالتفات إلى أحد الجانبين، والعبث بشئ من الأعضاء، والبصق، والتنخم، والتأوه بحرف، والتثاؤب، والتمطي، وفرقة الأصابع، والاقعاء بين السجدين (2) وفي التشهد، ومدافعة الاخبثين، والنفخ في موضع السجود، إذا كان غير جنبه. وأما ما يجوز له قطع الصلاة فثلاثة أشياء: دفع الضر عن النفس، وعن الغير، وعن المال إذا لم يمكن إلا بالقطع. وما أبيح فعله في الصلاة فثمانية أشياء: العمل القليل مثل الايماء وقتل المؤذيات من الحية والعقرب، وللتصفيق، وضرب الحائط تنبيهاً على الحاجة، وما لا يمكن التحرز منه كازدراد ما يخرج من خلل الأسنان، وقتل القمل والبرغوث، وغسل ما أصاب الثوب عن الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أو لم يتكلم، وحمد الله تعالى على العطاس، ورد السلام بمثله. (1) البزخ: خروج الصدر ودخول الظهر. الصحاح 1: 419 (بزخ) ولسان العرف 3: 8 (بزخ). (2) وهو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين. لسان العرف 15: 192 (قعا).